ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال
لان المضارب يدعي الفساد لايدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب
منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه غير مال والمال خير من
المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب يدعوى الفساد
دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان
قال المضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان
قال المضارب شرطت لك نصف الربح فالقول لرب المال لانه يدعوى الفساد يدفع عن
نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على
رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة واذا كان كذلك كان
رب المال يدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله
كذا في الذخيرة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الا قيل عليه لا يظهر استثناء
هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها
فهو داخل تحت القاعدة فالاولى ان يقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا
لم يدفع مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول
قوله كما قدمناه عن الذخيرة وهو الاصح لقول الامام فالقول للمضارب والصواب في القول
لرب المال لانه المدعي للفساد لدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم
الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة
مقيدة بما ذكرناه للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة اه اقول صواب العبارة
لا الاخذ بالشفعة لان استثنا الشفعة من الشراء غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة
عن التملك جبرا والشراء عبارة عن التملك اختيارا وليس في عبارة البزازية ما ذكره الامام
من استثنا الاخذ بالشفعة ولا يقتضي ذلك بعني المضارب ولا ياخذ الشفعة الا اذا نص على
ذلك اه يعني لان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدايع ما يخالفه ما نقله المصنف عن البزازية
حيث قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضارب فان كان في يد المضارب
وفا بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال
ان ياخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب

فاذا

فاذا سلم جاز تسليمه عن نفسه وعن رب المال وان لم يكن في يده وفا فان كان في الدار ربح
فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعا لنفسه بالشفعة
كدارين شريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة
لانه لا نصيب للمضارب فيه وتملك البيع الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد
لان المبيع قبض يملك بالقبض فيحصل الربح تملكا في الباطل والا اذا قيد الخ عطف
على المستثنى السابق يصح نهي رب المال مضاربة الخ في تحفة الفقها المضاربة اذا حصها
رب المال بعد العقد فان كان راس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه
دراهم او دنانير فان تخصيصه جايز كما لو خصص المضاربة في الابتدا فانه يملك التخصيص
كان فيه فايدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا اذا قال
اعمل برايك كذا في البزازية ثم قال ولو قال لا تشتر من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل ولو
اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو
باع بما لا يتغابن جاز عندهما خلافا لهما اذا قيل لهما اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كل
ما خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن الا اذا نهى بعد الشرا
قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يريد به رج كما ال الرواج في البلد
كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة رجع في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح اوفر انتهى
والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق كما في الفتاوى الظهيرية
هبة المشغول لا تجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من
رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين
هذا وبين ما اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها
حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع
صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل بملك الواهب صحيحة
لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان
المشغول يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدر وظاهر الخلاصة المدم انه
لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العمادية
عن المحيط انه لا يمنع حتى ان يقال كلام المصنف يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي في

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)